

[121-2082] إذا مسح على الجورب، ثم أراد أن يلبس جوربًا

ثانيًّا، فهل يلزمه أن يُعيد الوضوء؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا مسح على الجورب ثم اراد ان يلبس جوربا ثانيا فهل يلزمه ان يعيد الوضوء مرة ثانية؟ اذا مسح على الجورب ثم لبس عليه خفا او جوربا اخر - [00:00:00](#)

فإن المسح يبقى على الجورب الأول. فإذا أراد أن يمسح يخلع الأظافر هذا ويمسح على ما بدأ المسفع عليه من الأول لأنه تعلق الحكم به نعم أما لو لبس الخف الثاني أو الجورب الثاني قبل بداية المسح - [00:00:18](#)

فإنه يمسح على الفوقي. أما إذا بدأ المسح على الأسفل فإنه يتعلق الحكم به فيمسح عليه ويزييل الذي فوقه. نعم - [00:00:38](#)